



محضر الاجتماع السابع عشر

لمجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
 الرياض 28 جمادى الآخرة 1434هـ الموافق 08 مايو 2013م

عقد مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اجتماعه السابع عشر في الرياض بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1434هـ الموافق 08 مايو 2013م.

ترأس الاجتماع معالي الدكتور / ماجد بن علي النعيمي . وزير التربية والتعليم بملكة البحرين نيابة عن معالي وزير الصناعة والتجارة بملكة البحرين رئيس مجلس إدارة هيئة التقييس في دورته الحالية لعام 2013م ، وفي مستهل الاجتماع رحب معاليه بأصحاب المعالي أعضاء مجلس الإدارة ووجه الشكر والتقدير لحكومة المملكة العربية السعودية على استضافة أعمال هذا الاجتماع.

وقد شارك في الاجتماع كافة الدول الأعضاء بحضور سعادة الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لمجلس التعاون ومعالي الأمين العام للهيئة (مرفق قائمة بأسماء المشاركين).

وفي بداية الاجتماع اطلع مجلس إدارة الهيئة على مشروع جدول الأعمال المعد من الأمانة العامة للهيئة (وثيقة رقم: BD-121700)، وأقر مناقشة بنوده التالي ذكرها:

- تقرير الأمين العام للفترة (أكتوبر 2012 - مايو 2013م).
- مذكرة الأمانة العامة بشأن اعتماد وتحديث اللوائح الفنية الخليجية.
- مذكرة الأمانة العامة بشأن اعتماد إحلال "دليل عمل اللجان الفنية المتزولوجية" بدلاً من "دليل عمل اللجان الفرعية في مجال القياس".

صفحة 1 من 9



- مذكرة الأمانة العامة بشأن المنظومة التشريعية لضبط المنتجات في السوق الخليجية المشتركة.
- مذكرة الأمانة العامة بشأن مستجدات عملية التعين.
- مذكرة الأمانة العامة بشأن اقتراح إضافة الدراجات النارية وإطارتها إلى نظام شهادات المطابقة الخليجية للسيارات الجديدة والإطارات.
- مذكرة الأمانة العامة بشأن طلب الإمارات العربية المتحدة دراسة جدوى تبني اللوائح الفنية الدولية للجنة الاقتصادية الأوروبية بالأمم المتحدة المتعلقة بالمركبات(UN/ECE WP 29) والاستفادة منها على المستوى الخليجي.
- مذكرة الأمانة العامة بشأن مركز الاعتماد الخليجي.
- مذكرة الأمانة العامة بشأن الحساب الختامي للهيئة للسنة المالية 2012م.
- مذكرة الأمانة العامة بشأن بدل الانتداب اليومي للمشاركين من أجهزة التقييس الوطنية في البرامج التدريبية التي تقيمها الهيئة.
- ما يستجد من أعمال.

وأجرت مداولات الاجتماع واتخذ مجلس إدارة الهيئة القرارات الداعمة لمسيرة التعاون الخيرة بين الدول الأعضاء في مجال التقييس والأنشطة المرتبطة به على النحو الآتي:

أولاً: أخذ المجلس علمًا بمضمون تقرير الأمين العام للهيئة للفترة (أكتوبر 2012 - مايو 2013) (وثيقة رقم: BD-131701)، وثمن جهود ومبادرات الأمانة العامة للهيئة وأجهزة التقييس الوطنية في الدول الأعضاء التي تعزز التعاون المشترك في مجال التقييس والأنشطة المرتبطة به.



ثانيًا: اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة بشأن اعتماد وتحديث اللوائح الفنية الخليجية (وثيقة رقم: BD-131702)، وقرر ما يلي:

1. اعتماد عدد (19) مشروع لائحة فنية خلبيجية (وثيقة رقم: BD-131702-01).
 2. اعتماد تحويل عدد (11) لائحة فنية خلبيجية إلى مواصفات قياسية خلبيجية (وثيقة رقم: BD-131702-02).
 3. اعتماد تحويل عدد (7) مواصفات قياسية خلبيجية إلى لوائح فنية خلبيجية (وثيقة رقم: BD-131702-03).
 4. اعتماد سحب لاثنتين فنيتين خلبيجيتين وتحل محلهما عدد (5) مواصفات قياسية خلبيجية وتحويل صفة إصدارها إلى لوائح فنية خلبيجية (وثيقة رقم: BD-131702-04).
 5. اعتماد تعديل عدد (5) لوائح فنية خلبيجية (وثيقة رقم: BD-131702-05).
 6. اعتماد إضافة التعديل الجزئي الخاص بنسب الإيثانول في اللائحة الفنية الخلبيجية (شراب الشعير GSO1027/2000) بأن يكون محتوى نسبة الإيثانول (لا تزيد على 0.05%) بشرط أن تكون "كحول ايثليلي" ويكون كملحق إرشادي في نفس اللائحة.
- كما وجه مجلس الإدارة بالنظر في تعديل اللائحة الخاصة ببطاقات المنتجات الغذائية بشأن إمكانية الاقتداء بتاريخ انتهاء الصلاحية تماشياً مع الممارسات الدولية.

ثالثاً: ناقش المجلس مذكرة الأمانة العامة بشأن اعتماد إحلال "دليل عمل اللجان الفنية المتراولوجية" بدلاً من "دليل عمل اللجان الفرعية في مجال القياس" (وثيقة رقم: BD-131703)، وقرر اعتماد "دليل عمل اللجان الفنية المتراولوجية" (وثيقة رقم: BD-131703-01) ليحل محل "دليل عمل اللجان الفرعية في مجال القياس" (وثيقة رقم: BD-0808702)، وتفوض المجلس الفني لاعتماد أي تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً.

صفحة 3 من 9



رابعاً: ناقش المجلس مذكرة الأمانة العامة بشأن المنظومة التشريعية لضبط المنتجات في السوق الخليجية المشتركة (وثيقة رقم: BD-131704)، وقرر اعتماد اللائحة الفنية الخليجية المحدثة للعب الأطفال (وثيقة رقم: BD-131704-01)، ولغاء جميع اللوائح الفنية الخليجية التي تتعارض معها.

خامساً: اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة بشأن مستجدات عملية التعيين (وثيقة رقم: BD-131705)، وقرر ما يلي:

1. قيام الأمانة العامة لهيئة التقىيس بجميع إجراءات عملية التعيين.

2. اعتماد تكاليف التعيين والتسجيل (وثيقة رقم: 01-131705-BD).

3. تطبيق التعيين المتعدد على جهات تقويم المطابقة متعددة الفروع.

وذلك بعدأخذ الموافقة النهائية من المملكة العربية السعودية على ذلك، ويعرض على مجلس الإدارة في اجتماعه القادم في حالة عدم التوافق.

سادساً: اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة بشأن اقتراح إضافة الدراجات النارية وإطاراتها إلى نظام شهادات المطابقة الخليجية للسيارات الجديدة والإطارات (وثيقة رقم: BD-131706)، وقرر الموافقة على إضافة الدراجات النارية وإطاراتها إلى نظام شهادات المطابقة الخليجية للسيارات الجديدة والإطارات، وتطبيق تكاليف المصادقة المعتمدة بشكل مماثل عليها، على أن يبدأ التطبيق على موديلات 2015م.

سابعاً: اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة بشأن طلب الإمارات العربية المتحدة دراسة جدوى تبني اللوائح الفنية الدولية للجنة الاقتصادية الأوروبية بالأمم المتحدة المتعلقة بالمركبات (UN/ECE WP 29) والاستفادة منها على المستوى الخليجي (وثيقة رقم: BD-131707)، وقرر ما يلي:

صفحة 4 من 9

صل



1. حث الدول الأعضاء على الانضمام إلى المنتدى التابع للأمم المتحدة/ اللجنة الاقتصادية الأوروبية (UN/ECE WP29) المعنى بتجانس اللوائح الفنية للمركبات وملحقاتها، وذلك للمشاركة الفاعلة في إعداد اللوائح الفنية الخاصة بالمركبات وملحقاتها، وتلقيف الأمانة العامة بالتنسيق مع باقي الدول الأعضاء لمساهمة في تحقيق المصالح المشتركة بينها.

2. الاستمرار في أسلوب التطبيق الحالي من خلال شهادات المطابقة الخليجية لملايئته مع أساليب التطبيق المختلفة المتبنّاة عالمياً، والذي يحقق مطابقة السيارات لجميع المتطلبات الخليجية دون التأثير على التجارة العالمية.

ثامناً: اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة بشأن مركز الاعتماد الخليجي (وثيقة رقم: BD-131708)، وقرر ما يلي:

1. اعتماد توصية المجلس الفني بتنظيم المؤتمر الخليجي لفاءة المختبرات بشكل سنوي.
2. اعتماد اتفاقية مركز الاعتماد الخليجي (GAC) (وثيقة رقم: BD-131708-02) بعد إجراء التعديلات التالية عليها:
 - أ) الغاء الجمعية العمومية من هيكلية المركز.
 - ب) أن يكون مجلس إدارة هيئة التقييس هو مجلس إدارة المركز.
 - ت) الغاء المادة (18) من الاتفاقية.
3. بدء المركز أعماله ابتداءً 01 يناير 2014م.

تاسعاً: اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة بشأن الحساب الختامي للهيئة للسنة المالية 2012م (وثيقة رقم: BD-131709)، وقرر اعتماد الحساب الختامي للهيئة للسنة المالية 2012م، وثيقة رقم (BD-131709-01).

صفحة 5 من 9



عائداً: اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة بشأن بدل الانتداب اليومي للمشاركين من أجهزة التقييس الوطنية في البرامج التدريبية التي تقيمها الهيئة (وثيقة رقم: BD-131710)، وقرر اعتماد رفع قيمة بدل الانتداب اليومي للمشاركين من أجهزة التقييس الوطنية بالدول الأعضاء في برامج الخطة التدريبية السنوية التي تنفذها الهيئة لتكون 1200 ريال سعودي للبرامج التي تعقد في الدول الأعضاء و 1500 ريال سعودي للبرامج التدريبية التي تعقد خارج الدول الأعضاء بدلاً من 1000 ريال سعودي وذلك ابتداءً من 01 يناير 2014م.

وفي نهاية الاجتماع قدم أصحاب المعالي الوزراء شكرهم وتقديرهم لحكومة المملكة العربية السعودية على جهودها في بدء أعمال إنشاء المقر الدائم لهيئة التقييس، كما ثمن المجلس جهود معالي وزير التربية والتعليم بمملكة البحرين نيابة عن وزير الصناعة والتجارة بمملكة البحرين رئيس الدورة الحالية للمجلس على حسن إدارته للاجتماع، ولمعالي وزير التجارة والصناعة في المملكة العربية السعودية على حسن الاستقبال وكرم الضيافة، والأمانة العامة للهيئة على التنظيم والإعداد الجيد للاجتماع.

وتم الاتفاق على أن يتم تحديد موعد عقد الاجتماع القادم "الثامن عشر" لمجلس إدارة الهيئة بالتنسيق بين الأمانة العامة ودولة الرئاسة.

نجل وعلى ذلك انتهى الاجتماع السابع عشر لمجلس إدارة الهيئة

معالي الدكتور / ماجد بن حلي النعيمي

وزير التربية والتعليم بمملكة البحرين

نيابة عن رئيس الدورة الحالية لمجلس إدارة هيئة التقييس



قائمة أسماء الوفود المشاركة
في الاجتماع السابع عشر لمجلس إدارة هيئة القياس
الرياض 28 جمادى الآخرة 1434هـ الموافق 08 مايو 2013م

دولة الإمارات العربية المتحدة:

وزير البيئة والمياه
مدير عام هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس بالوكلة
مدير إدارة المطابقة بهيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس
المدير التنفيذي لقطاع خدمات المستهلكين والأسواق
بمجلس أبوظبي للجودة والمطابقة

- 1- معالي الدكتور / راشد أحمد بن فهد
- 2- سعادة المهندس / محمد صالح بدري
- 3- السيد المهندس / عبدالله المعيني
- 4- سعادة الأستاذ / أنس جودت البرغوثي

ملكة البحرين (دولة الرئاسة):

وزير التربية والتعليم
وكيل وزارة الصناعة والتجارة لشئون التجارة بالإذابة
وكيل وزارة الصناعة والتجارة لشئون الصناعة بالإذابة
مدير إدارة المواصفات والمقاييس
الوكيل المساعد للتجارة الخارجية بالإذابة

- 1- معالي الدكتور / ماجد بن علي النعيمي
- 2- سعادة السيد / أحمد عيسى بوشيت
- 3- سعادة السيد / أسامة العريض
- 4- سعادة السيدة / منى الزيرة
- 5- سعادة السيدة / إيمان الدوسري

المملكة العربية السعودية:

وزير التجارة والصناعة
محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
مدير عام الإدارة العامة للمواصفات
مدير عام الإدارة العامة للمتابعة

- 1- معالي الدكتور / توفيق بن فوزان الربيعة
- 2- معالي الدكتور / سعد بن عثمان القصبي
- 3- سعادة الأستاذ / عبدالله محمد اليابس
- 4- سعادة الأستاذ / محمد بن عايد العنزي

مرسل

سلطنة عمان :

- 1- معالي الدكتور / علي بن مسعود السندي
وزير التجارة والصناعة
مدير عام المديرية العامة للمواصفات والمقاييس
- 2- الفاضل / سعود بن ناصر الخصبي

دولة قطر :

- 1- معالي الأستاذ / عبدالله بن مبارك المعضاudi وزير البيئة
الوكيل المساعد لشؤون المختبرات والتقييس
- المختبرات المركزية
- 2- سعادة الدكتور / محمد سيف الكواري
- 4- سعادة السيد / أحمد المصطفوي

دولة الكويت:

- نائب المدير العام للمواصفات والخدمات الصناعية
- نائب المدير العام لقطاع التنمية والتراخيص الصناعية
- 1- سعادة المهندس / فهاد المطيري
- 2- سعادة المهندس / خالد الفهد

الجمهورية اليمنية:

- وزير الصناعة والتجارة
- مستشار وزير الصناعة
- مدير عام الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة
- مدير مكتب مدير عام الهيئة اليمنية
- 1- معالي الدكتور / سعد الدين بن طالب
- 2- سعادة الأستاذ / محمد فرج بن عزون
- 3- سعادة السيد / وليد عبدالرحمن عثمان
- 4- سعادة السيد / وليد النجار

الأمانة العامة لمجلس التعاون:

- سعادة الأستاذ / عبدالله بن جمعة الشبل



الأمانة العامة لهيئة التقييس:

- | | |
|---------------------------------------|---------------------------------------|
| الأمين العام لهيئة التقييس | 1- معالي الأستاذ/ نبيل أمين ملا |
| مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية | 2- السيد/ بدر عبدالله النصار |
| مدير إدارة شؤون المطابقة | 3- السيد/ سعود راشد العسمر |
| مدير إدارة الخدمات الفنية | 4- السيد/ أحمد معطي المطيري |
| مدير إدارة المواصفات والمقاييس المكلف | 5- الدكتور/ سفيان عبدالقادر الإبراهيم |
| رئيس قسم التدريب | 6- السيد/ زكي مهدي الرياعي |
| إداري مكتب الأمين العام | 7- السيد/ زيد أحمد آل فرون |

م.ب

صفحة 9 من 9

Kingdom of Saudi Arabia
 P.O.Box 85245 Riyadh 11691
 Tel. : (9661) 2746655
 Fax : (9661) 2753310

www.GSO.org.sa
 Building for Integration بناء وتكامل

المملكة العربية السعودية
 ص.ب ٨٥٢٤٥ الرياض ١١٦٩١
 هاتف : ٩٦٦٠٣ ٧٤٦٦٥٥ (٩٦٦١) ٩٦٦١ ٧٥٣٣١٠ (٩٦٦١) فاكس :



The Agreement to Establish the Gulf Accreditation Centre

Based upon the goals of the Bylaws of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf;

in accord with the goals of The Unified Economic Agreement between the countries of the Gulf Cooperation Council, and to achieve economic integration among member states;

in view of the significant role of the various Gulf industries in facilitating trade between the member states;

in order to promote exports of the region and enhance their economies;

in view of the need to provide a regional quality infrastructure, and especially developing and sustaining accreditation activities, and rendering them compatible with international requirements and practices; and;

to achieve confidence and international recognition of conformity assessment infrastructure in the GSO member states';

the governments of the following countries:

- United Arab Emirates
 - Kingdom of Bahrain
 - Kingdom of Saudi Arabia
 - Sultanate of Oman
 - State of Qatar
 - State of Kuwait
 - The republic of Yemen

all parties agreed on the following:



إتفاقية إنشاء مركز الاعتماد الخليجي

تأسیساً على أهداف النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وإتساقاً مع أهداف الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتحقيقاً للتكامل الاقتصادي، بينها،

ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به الصناعات الخليجية المختلفة في تسهيل التجارة بين الدول الأعضاء،

ومن أجل تنمية الصادرات في تلك الدول والنهوض باقتصادياتها،
وبما يستلزم توفير البنية التحتية للجودة وعلى رأسها نشاط الاعتماد من
خلال تطوير واستدامة إجراءات الاعتماد وجعلها متوافقة مع المتطلبات
المعاهدات الدولية،

ولتحقيق الثقة والاعتراف الدولي بمنظومة تقويم المطابقة في الدول
الأعضاء في هيئة التقييس؛

حكومات كل من :

إمارات العربية المتحدة

© مملكة البحرين

© المملكة العربية السعودية

سلطنة عمان

٦ دولة قطر

٦ دولة الكويت

٦ الحمودية التمهيدية

فقد اتفق جميع الأطراف على الآتي:



Article 1 Definitions	المادة (1) تعريف
<p>In applying the terms and conditions of this agreement the following words and terms, unless otherwise stated, shall mean the definitions shown against each of them:</p> <ul style="list-style-type: none"> • The Cooperation Council: the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf; (GCC) • The GSO: the Standardization Organization of the Cooperation Council ; (GSO) • The Centre: the GCC Accreditation Centre; (GAC) • The Board of Directors: the Board of Directors of the Centre; • The General Direction: the General Direction of the Centre; • Member States: the member states in the GSO; • General Director: General Director of the Centre; • The Year: the Gregorian Calendar (AD); • The Agreement: the agreement to establish the Centre; this agreement. • Accreditation: a third-party attestation related to a conformity assessment body by conveying formal demonstration of its competence to carry out specific conformity assessment tasks. • The Applicant: the conformity assessment body, or any other body whose work requires accreditation, seeking accreditation by the Centre; • The accredited organization: the conformity assessment body, or any other body whose work requires accreditation, accredited by the Centre; • Accreditation Requirements: the criteria and requirements specified by the Centre in accordance with the requirements and criteria issued by the relevant international authorities and/or any other additional requirements laid down by member states with which the Applicant must comply in order to obtain the accreditation; 	<p>في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ مجلس التعاون: مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ▪ هيئة التقييس: هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ▪ المركز : مركز الاعتماد الخليجي. ▪ مجلس الإدارة: مجلس إدارة المركز. ▪ الإدارة العامة: الإدارة العامة للمركز. ▪ الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في هيئة التقييس. ▪ المدير العام: مدير عام المركز. ▪ السنة: السنة الميلادية. ▪ الاتفاقية : اتفاقية إنشاء المركز . ▪ الاعتماد : شهادة من طرف ثالث يثبت بصفة رسمية أن جهة تقويم مطابقة مؤهلة للقيام بمهام تقويم مطابقة محددة. ▪ مقدم الطلب: جهة تقويم المطابقة أو أي جهة أخرى يتطلب عملها الاعتماد تقدم بطلب للحصول على الاعتماد من المركز. ▪ الجهة المعتمدة: جهة تقويم المطابقة أو أي جهة أخرى يتطلب عملها الاعتماد تم اعتمادها من المركز. ▪ متطلبات الاعتماد: المعايير والمتطلبات التي يضعها المركز في ضوء





- **Scope of Accreditation:** a specific conformity assessment service or any other services the applicant may seek accreditation for;
- **Accreditation Certificate:** an official document issued by the Centre stating that an accreditation in a certain scope has been granted to the applicant;
- **Conformity Assessment:** confirmation that specific requirements relevant to a product, operation, system, a person or a body have been met;
- **The Conformity Assessment Body:** a body that provides conformity assessment services including testing, calibration , inspection , certification of personnel, certification of products, certification of management systems or other services associated with conformity and can be accredited;
- **Mutual Recognition Arrangements:** international or regional arrangements between accreditation bodies that allow for mutual recognition of accredited conformity assessment results.

المعايير والمتطلبات الصادرة عن الجهات الدولية المعنية بنشاط الاعتماد وأية معايير أو متطلبات أخرى في الدول الأعضاء والتي يقع على عاتق مقدم الطلب تبليتها للحصول على الاعتماد.

مجال الاعتماد: خدمات تقويم مطابقة محددة أو أي خدمات أخرى يطلب مقدم الطلب اعتمادها.

شهادة الاعتماد: وثيقة رسمية من المركز تبين بأنه قد تم منح الاعتماد لمقدم الطلب في مجال محدد.

تقويم المطابقة: إثبات أن متطلبات محددة خاصة بمنتج أو عملية أو نظم أو شخص أو جهة قد تم الوفاء بها.

جهة تقويم المطابقة: الجهة التي تؤدي خدمات تقويم المطابقة، وتشمل أي من خدمات الاختبار أو خدمات المعايرة أو التفتيش أو خدمات منح شهادات المطابقة للأشخاص أو المنتجات أو نظم الإدارة أو الخدمات الأخرى التي ترتبط بالمطابقة وقابلة للاعتماد.

ترتيبات الاعتراف المتبادل: ترتيبات دولية أو إقليمية بين جهات اعتماد تسمح بالاعتراف المتبادل بنتائج تقويم المطابقة المعتمدة.



سليمان



<p>Article 2 The Establishment</p> <p>An Accreditation Centre is to be established for the member states to be called (the GCC Accreditation Centre GAC)</p>	<p>المادة (2) الإنشاء ينشأ بموجب هذه الاتفاقية مركز للإعتماد باسم (مركز الاعتماد الخليجي GAC).</p>
<p>Article 3 Legal entity</p> <p>GAC has its own legal independent entity within the goals and responsibilities outlined in this Agreement. It is applicable to the privileges and immunities the Centre is empowered within the member states the Immunities and Privileges Agreement of the states of the Cooperation Council signed on 11th February 1984, (9/6/1404 Hejri calendar). The Centre is entitled to make a specific agreement to its headquarter covering, among other things, the immunities and privileges assigned to the Centre and to those working at it, to representatives of the member states taking part in its meetings and also the experts assisting the Centre, and other matters stated in the agreements of the headquarter.</p>	<p>المادة (3) الشخصية القانونية للمركز يتمتع المركز بالشخصية القانونية المستقلة في حدود الأهداف والإختصاصات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتسرى في شأن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المركز في الدول الأعضاء اتفاقية حصانات وامتيازات دول مجلس التعاون الموقعة في 1404/6/9 الموافق 1984/2/11، وللمركز أن يعقد اتفاقاً خاصاً بالمقر يتضمن - ومن بين أمور أخرى - الحصانات والامتيازات المقررة للمركز والعاملين فيه ولممثلي الدول الأعضاء المشاركين في اجتماعاته وكذلك الخبراء الذين يستعين بهم المركز وغير ذلك من المسائل الأخرى التي ترد في اتفاقات المقر.</p>



سعي



<p>Article 4 The Goals</p> <p>The specific goals of the Centre are the following:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. Building Confidence in the results of services provided by the organizations accredited by the Centre; 2. Achievement of mutual recognition with the international and regional bodies and organizations working in the accreditation field; 3. Providing the accreditation services regarding the requirements and needs of conformity assessment bodies and all the bodies related to accreditation in the member states; 4. Safeguarding the interests of the accreditation services beneficiaries. <p>Article 5 Responsibilities</p> <p>In order to achieve its objectives the Accreditation Centre undertakes the following responsibilities:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. Formulating and developing the accreditation policies within the member states; 2. Planning, setting directions and developing the accreditation infrastructure for the member states in the field of accreditation, and making use of the available resources in all the member states; 3. Making available the accreditation services- including granting accreditation - to the conformity assessments bodies and any other bodies whose work requires accreditation in the member states and other states; 4. Specifying and preparing the Accreditation Requirements relevant to the conformity Assessment bodies and any other bodies engaged in conformity assessment whose work requires accreditation and also specifying and preparing guidance documents required for that; 	<p>(المادة (4)) الأهداف</p> <p>تحدد أهداف المركز في التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. بناء الثقة بنتائج خدمات الجهات المعتمدة من المركز. 2. تحقيق الاعتراف المتبادل مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال الاعتماد. 3. تلبية خدمات الاعتماد لمتطلبات واحتياجات جهات تقويم المطابقة وجميع الجهات ذات العلاقة بالاعتماد في الدول الأعضاء. 4. حماية مصالح المستفيدين من خدمات الاعتماد. <p>(المادة (5)) الاختصاصات</p> <p>للهيئه في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. وضع وتطوير السياسات العامة للاعتماد في نطاق الدول الأعضاء. 2. التخطيط وتحديد الاتجاهات وتطوير البنية التحتية للاعتماد للدول الأعضاء في مجال الاعتماد مع الاستفادة من الموارد المتاحة في الدول الأعضاء كافة. 3. توفير خدمات الاعتماد بما فيها منح شهادات الاعتماد- الخاصة بجهات تقويم المطابقة وأية جهات أخرى يتطلب عملها الاعتماد في الدول الأعضاء والدول الأخرى. 4. تحديد وإعداد متطلبات الاعتماد الخاصة بجهات تقويم المطابقة وأية جهات
---	--





5. Signing the mutual recognition arrangements and other arrangements relevant to the Centre's activities with regional and international bodies and organizations interested in accreditation;
6. Preparing and providing training services in specific areas of the Centre's specialization and encouraging and supporting studies and research concerned with accreditation activities and conformity assessments within the constraints set by the international standards and rules;
7. Promoting awareness of the concept and importance of accreditation and its activities to those benefiting from accreditation services;
8. Through the General Direction, representing member states in the regional and international assemblies regarding accreditation matters;
9. Undertaking any other tasks concerning the activities of the Accreditation Centre which are approved by the Board of Directors provided that they do not conflict with the international procedures and practices.

Article 6 Units of the Centre

The Centre shall comprise the following:

1. the Board of Directors; and
2. the General Direction

Each of the above mentioned bodies may establish sub-bodies, at their discretion, to help carrying out their respective duties and functions entrusted to it.



أخرى يتطلب عملها الاعتماد وكذلك الوثائق الإرشادية اللازمة لذلك.

5. توقيع ترتيبات الاعتراف المتبادل وغيرها من الترتيبات ذات الصلة بأنشطته مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالاعتماد.

6. إعداد وتقديم خدمات التدريب في مجال اختصاصات المركز وتشجيع ودعم الدراسات والبحوث فيما يتعلق بنشاطات الاعتماد وتقويم المطابقة في حدود متطلبات المواصفات والقواعد الدولية.

7. التوعية بمفهوم وأهمية الاعتماد وأنشطته المستفيد من خدمات الاعتماد.

8. تمثيل الدول الأعضاء في المحافل الإقليمية والدولية في مجال الاعتماد من خلال الإدارة العامة.

9. القيام بأية مهام أخرى ذات صلة بعمله يقرها مجلس الإدارة، بما لا يتعارض مع النظم والممارسات الدولية.

المادة (6)

أجهزة المركز

يتكون المركز من الأجهزة الآتية:

1 مجلس الإدارة.

2 الإدارة العامة.

ويجوز لكل جهاز من الأجهزة المشار إليها إنشاء ما يراه من أجهزة فرعية لمعاونته في المهام والوظائف الموكلة إليه.

<p>Article 7 The Board of Directors</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. The Board of Directors shall be composed of the competent Ministers responsible for standardization of each Member State. If the competent Minister of any Member State cannot participate, his representative shall be of the same rank as the minister. 2. Meetings of the Board of Directors shall be attended by the General Director of the GAC and the GSO Secretary General without having the right to vote. 3. Chairmanship of the Board of Directors shall rotate annually according to the Arabic Alphabetical order of the member states. 	<p>المادة (7) مجلس الإدارة</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يتكون مجلس الإدارة من الوزراء المختصين بنشاط التقييس في كل دولة ، فان تعذر مشاركة الوزير المختص لأي دولة فيشترط فيمن ينوب عنه أن يكون بمرتبة وزير . 2. ويشارك في اجتماعات المجلس المدير العام للمركز والأمين العام لهيئة التقييس دون أن يكون لهم حق التصويت . 3. تكون رئاسة مجلس الإدارة بالتناوب سنوياً حسب الترتيب الهجائي للدول الأعضاء .
<p>Article 8 The Board of Directors Meetings</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. The Board of Directors shall convene twice a year and may hold extraordinary meetings at the request of one third of the Member States. Meetings of the Board of Directors shall be deemed valid if attended by two thirds of the Member States. 2. The Board of Directors may invite to its meetings representatives of bodies from governmental and private sector organizations concerned with accreditation matters, in or outside member states, without voting rights. 3. Resolutions of the Board of Directors concerning substantive matters are to be taken by unanimous approval of the representatives of the Member States present at the meetings. In procedural matters, resolutions and recommendations of the Board of Directors shall be taken by majority vote of the participants. In case of a tie, the Chairman shall have the casting vote. 	<p>المادة (8) اجتماعات مجلس الإدارة</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرتين في السنة، ويجوز له أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء وبعد انعقاد المجلس صحيحاً اذا حضره ثلث الدول الأعضاء . 2. يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته ممثلين عن الأجهزة والهيئات العامة والخاصة المعنية بشئون الاعتماد في الدول الأعضاء أو من غيرها دون أن يكون لهم الحق في التصويت . 3. تصدر قرارات المجلس في المسائل الموضوعية بإجماع ممثلي الدول الأعضاء الحاضرين، وفي المسائل الإجرائية تصدر قراراته والتوصيات بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.






<p>Article 9 The Board of Directors Responsibilities</p> <p>The Board of Directors is the highest authority in the GAC. It controls and manages the affairs of the Center and adopts its general policies and, for this purpose it may exercise, in particular, the following functions:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. Approving the policies and strategies and plans of the Centre in light of its goals and specializations and following up their implementation; 2. Following up the activities and achievements of the Centre; 3. Appointing the General Director and terminate his services; 4. Approving the establishment or closure of branches of the Centre; 5. Making decisions about the amendments proposed by the General direction on this Agreement; 6. The ratification of the final accounts of the Centre. 7. Approving the annual budget, financial, accounting and administration systems of the Centre and agreeing to carry out transfers between clauses of the budget; 8. The appointment of the external financial auditor and determine his rewards; 9. Approving accreditation activities fees; <p>The Board can delegate some of his responsibilities to the General Director.</p>	<p>المادة (9)</p> <p>اختصاصات مجلس الإدارة</p> <p>مجلس الإدارة هو السلطة العليا في المركز ويهيمن على شئونه وتصريف أموره ويختص باعتماد السياسة العامة التي يسير عليها المركز، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة الاختصاصات التالية وعلى الأخص:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إقرار سياسات واستراتيجيات المركز وخططه في ضوء الأهداف والاختصاصات المحددة له، ومتابعة تنفيذها. 2. متابعة نشاطات المركز وإنجازاته. 3. تعيين المدير العام وإنهاء خدماته. 4. إقرار إنشاء أو إلغاء فروع للمركز. 5. إقرار التعديلات المقترحة من الإدارة العامة للمركز على هذه الاتفاقية. 6. المصادقة على الحساب الختامي للمركز. 7. إقرار الموازنة السنوية والنظم المالية والمحاسبية والإدارية للمركز وإقرار المناقلات بين أبواب الموازنة. 8. تعيين المراجع المالي الخارجي وتحديد مكافأته. 9. إقرار رسوم نشاطات الإعتماد. <p>ولمجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته للمدير العام.</p>
---	--





Article 10 The General Direction	المادة (10) الإدارة العامة
<p>The Centre shall have a General Direction presided by a General Director to be in charge of carrying out its affairs and who is to be appointed for a period of three years, renewable, and whose duties comprise the following:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1. Granting, withdrawing or suspending of accreditation and extending or reducing the scope of accreditations in accordance with applicable organizational rules. 2. Formulating policies and long-term strategic plans, defining its priorities and directions and formulating annual plans of the activities of the Centre in light of endorsed strategies and following up their implementation after their approval. 3. Preparing the annual and periodic reports concerning the achievements and activities of the Centre and making recommendations capable of developing its activities to the Board of Directors. 4. Drafting the administrative and financial guidelines to the Centre and supervising their implementation after their approval. 5. Recommending establishment or closure of branches of the Centre. 6. Recommending amendments to this Agreement; 7. Preparing the final statement of account of the Centre. 8. Preparing the annual budget of the Centre and transfers between sections of budget and following up its implementation after its endorsement. 9. Propose external financial auditors, and their remuneration to the Board of Directors; 10. Proposing the Accreditation fees. 	<p>يكون للمركز إدارة عامة تتولى تصريف شئونه، برئاسة مدير عام يعين لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجدد لمرة واحدة فقط ويتولى القيام بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. منح أو سحب أو تعليق الاعتماد، أو توسيع أو تقليل نطاقه وفقاً لأنظمة واللوائح والأدلة الفنية للمركز. 2. إعداد السياسات والخطط الإستراتيجية طويلة المدى وتحديد أولوياتها واتجاهاتها والخطط السنوية لنشاطات المركز في ضوء الأهداف الإستراتيجية المعتمدة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الإدارة. 3. إعداد التقارير السنوية والدورية عن إنجازات ونشاطات المركز ورفع التوصيات الكفيلة بتطوير نشاطاته إلى مجلس الإدارة. 4. إعداد مشروعات النظم الإدارية والمالية للمركز والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها. 5. التوصية بإنشاء فروع للمركز أو إلغاء أخرى. 6. إقتراح التعديلات على هذه الاتفاقية. 7. إعداد الحساب الختامي للمركز. 8. إعداد الموازنة السنوية للمركز والمناقلات بين أبواب الموازنة والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها. 9. ترشيح المراجع المالي الخارجي وتحديد مكافأته والرفع عنه لمجلس الإدارة. 10. إقتراح رسوم نشاطات الاعتماد.





11. Determining the administrative, financial, human and technical needs of the Centre to undertake its activities and responsibilities and ensuring their availability as well as the appointment of personnel.
12. Liaising with the relevant national, Gulf, regional and international bodies to carry out the activities of the Centre.
13. Administration of the Centre and supervision of its employees, administrative, technical, financial and contractual matters pursuant to this Agreement and the systems and organizational rules issued thereof.
14. Forming specialised committees to assist in the application of accreditation procedures.
15. Editing the rules governing formation of committees and their method of performing their work;
16. Preparing systems, rules and technical guidelines of the Centre..
17. Forming committees for appeals against decision pertaining to Accreditation;
18. Representing the Centre in regional and international Arenas.
19. Signing the mutual agreements and related activities with the regional and international organizations and cooperation in the field of accreditation;
20. Implementing the responsibilities and tasks assigned to him.

Article 11 The Budget of the Centre

The Centre shall have an independent budget financed from the following resources:

1. The returns and fees charged by the Centre in return for the services provided.
2. Financial funds allocated to it by Member States.
3. Grants and donations which do not conflict with the Centre Independence or Impartiality and to be approved by the

11. تحديد الاحتياجات الإدارية والمالية والبشرية والفنية الازمة لقيام المركز بنشاطاته وواجباته، والعمل على توفيرها، بما في ذلك تعيين موظفي الإدارة العامة.
12. التنسيق مع الجهات المعنية الوطنية والخليجية والإقليمية والدولية لتنفيذ أنشطة المركز.
13. إدارة أعمال المركز والإشراف على موظفيه وشئونه الإدارية والمالية والفنية والتعاقدية وفقاً لأحكام الاتفاقية والأنظمة واللوائح التنظيمية الصادرة بمقتضاهما.
14. تشكيل اللجان المتخصصة لمعاونته في تطبيق إجراءات الاعتماد.
15. إعداد قواعد تشكيل اللجان وأسلوب عملها.
16. إعداد الأنظمة واللوائح والأدلة الفنية للمركز.
17. تشكيل لجان الاستئناف للقرارات المتعلقة بالاعتماد.
18. تمثيل المركز في المحافل الإقليمية والدولية .
19. توقيع ترتيبات الاعتراف المتبادل وغيرها من الترتيبات ذات الصلة بنشاط الإعتماد مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بنشاط الإعتماد.
20. تنفيذ المهام التي يكلف بها والصلاحيات التي تسند إليه.

المادة (11)

ميزانية المركز

يكون للمركز ميزانية مستقلة تتكون مواردها من المصادر الآتية:

1. العائدات والرسوم مقابل الخدمات المقدمة.
2. الاعتمادات المالية التي تخصص له من الدول الأعضاء.
3. الإعانات والهبات التي لا تتعارض مع استقلالية وحيادية المركز ويوافق عليها مجلس الإدارة .





<p>4. Board of Directors. Other resources as determined by the Board of Directors.</p> <p>Article 12 Resolution of Conflicts</p> <ol style="list-style-type: none"> Interpretation or amendment of this agreement shall be the competence of the Board of Directors. The Center seeks to resolve any conflicts that occur between two or more Member States regarding the interpretation of this Agreement by amicable means, and failing that, the matter shall be submitted to the Board of Directors for consideration and if that is unattainable, the dispute shall be referred to arbitration whereby an arbitration authority shall be established with each party selecting an arbitrator while the Board of Directors selects a president for that arbitration authority whose decisions are final and binding to all parties with no right of appeal whatsoever. The arbitration authority shall determine the location for convening and the rules and guidelines that are to be applied in resolving the disputes that are presented to it, with the provision that its decision should be made no later than six months from first hearing the dispute. <p>Article 13 Entry into force</p> <p>This Agreement shall enter into force as of the date of approval.</p>	<p>4. الموارد الأخرى التي يقرها مجلس الإدارة .</p> <p>المادة (12) تسوية المنازعات</p> <p>1. تفسير هذه الاتفاقية أو إجراء أي تعديل فيها من اختصاص مجلس الإدارة.</p> <p>2. تسوية أية منازعات تنشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء بشأن تفسير هذه الاتفاقية بالطرق الودية، وفي حالة عدم التوصل إلى حل يتم رفع الأمر لمجلس إدارة المركز للبت فيه، فإذا تعذر ذلك يحال النزاع للتحكيم وتشكل هيئة تحكيم يختار كل طرف محكماً ويختار مجلس الإدارة رئيساً لهذه الهيئة ويكون الحكم الصادر عنها نهائياً ولزماً للطرفين ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام، وتحدد هيئة التحكيم مقر انعقادها والقوانين والدلائل الواجبة التطبيق على ما يعرض عليها من منازعات، على أن تصدر قرارها خلال فترة لا تجاوز ستة شهور من بدء نظر النزاع.</p> <p>المادة (13) نفاذ الاتفاقية</p> <p>تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ إعتمادها.</p>
---	---

